قراءة ما دون الآية ايضا وهو الذى اختاره صاحب الهداية
وجماعة وقيل يكره قراءة ما دون الآية على وجه الدعاء
والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قال فى الخلاصة واما قراءة
دعاء القنوت فيجوز فلا يكره فى ظاهر مذهب اصحابنا
لانه ليس بقرآن وعن محمد رواية شاذة انه يكره لما روى
عن أبى بن كعب رضى الله عنه انه كتبه فى مصحفه والصحيح
الاول ولا يكره التهجى للجنب والحايض والنفساء بالقرآن لانه
لا يعد به قارئا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان ويجزيهم
حرفا حرفا اى كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى
قول الطحاوى اذا علم نصف اية وقطع ثم نصفا نصفا
هكذا يجوز والمختار قوله فى الاول وهنا مشى على
قول الكرخى وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن لان فيه مسهم
للقرآن وذكر فى الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان
لا بأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة او اللوح على
الارض او الوسادة ونحوها عند ابى يوسف خلافا لمحمد
لانه ليس فيه مس القرآن ولذا قيل المكروه مس
المكتوب لا مواضع البياض ذكر الامام التمرتاشى

وينبغى

وينبغى ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها
ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول ابى يوسف لانه لم يمس
المكتوب ولا الكتابة والا يؤخذ بقول محمد لانه قد مس الكتاب
ولا يجوز لهم اى لجنب والحايض والنفساء مس المصحف الا بغلاف
وكذا كل ما فيه اية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك
لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله عليه السلام لا يمس
القرآن الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ دراهم فيه سورة من
القرآن هذا بناء على عادة من كان يكتب على الدراهم سورة
الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت اية واحدة فالحكم
كذلك الا بصورته وكذلك لا يجوز المس المذكور للمحدث
ايضا لانه غير ظاهر هذا يعنى جواز الاخذ بالغلاف اذا كان
الغلاف غير مشتمل اى غير محيط مشدود بعضه الى بعض
والا كان مشتملا لا يجوز الاخذ به ولا مسه هو الصحيح قاله
فى الهداية وفى المحيط والغلاف هو الجلد الذى عليه فى
الاصح القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى
والخريطة اى الكيس حكمها حكم الغلاف فى انه لا يكره اخذ
المصحف بها لوجود حائلين فان اخذ المصحف بكمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)